الموافق 22 مارس سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز المهاتية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.چ	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية
رم رئاسي رقم 17-113 مؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وم تنفيذي رقم 17–176 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع
رم تنفيذي رقم 17–177 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة
مراسيم فردية
- وم رئاسي مؤرخ في 23 جما <i>دى</i> الثانية عام 1438 الموافــق 22 مارس سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الصناعة والهناجم
وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المديريات الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة "بالصنابير الصحية"
مؤرّخ في 25 محرّم عـام 1438 الـمـوافـق 27 أكتـوبر سـنـة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنـة 2014 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية
وزارة التميئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
مؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي" سيدى سالم" ولاية عنابة
و ع و و ع من الله عن الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "كورنيش عنابة" ولاية عنابة
وزارة التعليم العالى والبحث العلمي
وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة
عى و و
وزارة العلاقات مع البرامان المحادد العلاقات مع البرامان
ل عن 9 محرّم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة

للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-113 مؤرَّخ في 22 جـمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-27 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة ألف دينار (5.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة ألف دينار (5.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشوون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الدرسة الدرسة. الدرسة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-114 مورَّخ في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017، يتضمن تعويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-46 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 36-10 " إعانة للمتاحف العمومية الوطنية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017.

مرسوم تنفيذي رقم 17-175 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2017 رخصة برنامج قدرها مائة وثمانية وستون مليونا وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار (168.342.000 دج)

مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2017 رخصة برنامج قدرها مائة وشمانية وستون مليونا وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار (168.342.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الله 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

لخصة البرنامج الملفاة	القطاع
168.342	احتياطي لنفقات غير متوقعة
168.342	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

عصضلا جمانياا عصض	القطاع
168.342	المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
168.342	المجموع:

الملحق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	11 - 11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
		احتياطي لنفقات
2.121.000	1.400.000	غير متوقعة
2.121.000	1.400.000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بألاف الدنانير)

المضمية	المبالغ	- 11 * 11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
		دعــم الـــخــدمـــات
2.121.000	1.400.000	المنتجة
2.121.000	1.400.000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 17-177 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-46 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

مرسوم تنفيذي رقم 17-176 مؤرِّخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 المسوافق 14 مايسو سنسة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وأربع مائة مليون دينار (1.400.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران ومائة وواحد وعشرون مليون دينار (2.121.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وأربعمائة مليون دينار (1.400.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران ومائة وواحد وعشرون مليون دينار (2.121.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-11 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة، الفرع الجزئي الأول- المصالح المركزية باب رقمه 44–32 وعنوانه "الإدارة المركزية – المساهمة في المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا".

الملاقة 2: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار(75.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 44 -12 "الإدارة المركزية - المساهمة في المركز

الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ ".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار (75.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 44 –32 "الإدارة المركزية – المساهمة في المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا".

الملاقة 4: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، تنهى مهام السيد أمين معزوزي، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 مصرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أن الصيانة أو الخدمات، بعنوان المديريات الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إنّ الوزير الأول، ووزير المالية، ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تُعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم المرئاسي رقم 77–308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديريات الولائية للصناعة والمناجم، وفقا للجدول الآتى:

سنيف	التم		عمل	بيعة عقد اا	د حسب طب		
ال قم		التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشفل
الاستدلالي	المنف الاستدلالي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
288	5	30	_	_	_	30	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	55	-	_	-	55	سائق سيارة من المستوى الأول
		208	_	_	83	125	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	54	_	_	16	38	عون خدمة من المستوى الأول
		113	_	_	_	113	حار س
"		460	_	_	99	361	المجموع العام

المادة 2: يتم توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين، بعنوان مديريات الصناعة والمناجم، حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

اللدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير المالية وزير الصناعة والمناجم حاجي بابا عمي عبد السلام بوشوارب

8 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1438 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 18 22 مارس سنة 2017 م										
	الجدول الملحق									
ىنىف	التم		لعمل	يعة عقد ا	، حسب طب	التعداد				
الرقم الاستدلالي	المننف	التعداد (2+1)	(2	2)	حدد المدة)	1)	مناصب الشغل			
، دست د ني			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية أدرار									
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	8	_	_	4	4	عامل مهني من المستوى الأول			
		4	_	_	_	4	حار س			
		16	_	_	4	12	المجموع القرعي (1)			
				بة الشلف	ناجم لولاي	صناعة والم	مديرية ال			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	-	-	2	حارس			
		9	-	_	2	7	المجموع القرعي (2)			
				ة الأغواط	ناجم لولايـ	مناعة والم	مديرية الد			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	5	_	_	2	3	عون خدمة من المستوى الأول			
200	1	2	_	-	_	2	حار س			
	•	8	_	_	2	6	المجموع القرعي (3)			
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية أم البواقي									
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	5	_	_	2	3	عون خدمة من المستوى الأول			
200	1	2	_	_	-	2	حار س			
		9	_	_	2	7	المجموع القرعي (4)			

9		18	ة / العدد	ة الجزائريً	لجمهوريًا	السَّميَّة ا	23 جمادى الثانية عام 1438 هـ الجريدة 22 مارس سنة 2017 م		
الجدول الملحق (تابع)									
ىنىف	التم								
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	[2)	(ع ق د غیر م (1)	مناصب الشغل		
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
				ية باتنة	لناجم لولا	لمنئامة وا.	مديرية ا		
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	3	_	_	1	2	عون خدمة من المستوى الأول		
200		2	_	_	_	2	حار س		
		6	_	-	1	5	المجموع الفرعي (5)		
		-		ية بجاية	لناجم لولا	مناعة واا	مديرية اا		
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
		4	_	_	2	2	 عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول		
		3	_	_	_	3	۔ حار س		
	•	9	-	-	2	7	المجموع الفرعي (6)		
				بة بسكرة	ناجم لولاي	صناعة والم	مديرية ال		
288	5	1	_	_	_	1			
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
		6	_	_	3	3	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول		
		3	_	_	_	3	حار س		
		14	-	_	3	11	المجموع الفرعي (7)		
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية بشار								
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	7	-	-	3	4	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	3			_	3	حار س		
		13	_	_	3	10	المجموع الفرعي (8)		
		I	I	I	I	ı			

ة عام 1438 هـ 201 م	10 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 18 عام 1438 هــ 22 مارس سنة 2017 م										
	الجدول الملحق (تابع)										
ىنىف	التم		لعمل	يعة عقد ا	، حسب طب	التعداد					
الرقم الاستدلالي	المننف	التعداد (2+1)	(2	2)	(ع ق د غیر م 1)	مناصب الشغل				
الاستدلالي		(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل					
	مديرية الصناعة والمناعة والمناعة البليدة										
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		3	_	ı	_	3	عامل مهني من المستوى الأول				
200	1	2	_	-	2	1	عون خدمة من المستوى الأول				
		2	_	_	-	2	حار س				
		8	_	ı	2	6	المجموع القرعي (9)				
				ة البويرة	ناجم لولايـ	سناعة والم	مديرية الم				
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول				
200	1	1	_	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول				
		2	_	_	_	2	حار س				
	I	9	_	_	2	7	المجموع الفرعي (10)				
			۳	تامنفسن	اجم لولاية	مناعة والمن	مديرية الص				
219	2	3	_	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول				
		7	_	-	3	4	عامل مهني من المستوى الأول				
200	1	1	_	ı	_	1	عون خدمة من المستوى الأول				
		4	_	_	_	4	حار س				
		15	_	-	3	12	المجموع القرعي (11)				
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية تبسة										
200	1	5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول				
	•	4	_	-	_	4	حار س				
		9	_	_	2	7	المجموع القرمي (12)				

11	رُ جِمادى الثانية عام 1438 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 18 مارس سنة 2017 مارس									
	الجدول الملحق (تابع)									
ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	، حسب طب	التعداد				
الرقم الاستدلالي	المنت	التعداد (2+1)	[(2	2)	(عقد غیر م (1)	مناصب الشغل			
الاستقالاتي		(-11)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
				ة تلمسان	ناجم لولاي	متناعة والم	مديرية الد			
219	2	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول			
		4	-	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
	l	8	-	-	2	6	المجموع القرعي (13)			
				بة تيارت	ناجم لولاي	صناعة والم	مديرية ال			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		3	_	_	-	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	2	_	_	2	-	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
		9	_	_	2	7	المجموع القرعي (14)			
			و	تيز <i>ي</i> ون	اجم لولاية	بناعة والمن	مديرية الص			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		4	-	-	1	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	-	2	حار س			
		9	_	_	1	8	المجموع الفرعي (15)			
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية الجزائر									
288	5	1	_		_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	6	_	_	2	4	عامل مهني من المستوى الأول			
		3	_	_	_	3	حار س			
		11	_	_	2	9	المجموع الفرعي (16)			

ة عام 1438 هـ 201 م	12 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 18 عارس سنة 2017 مارس سنة 2017 م									
الجدول الملحق (تابع)										
سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	، حسب طب	التعداد				
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	(2	2)	(عقد غير م (1)	مناصب الشغل			
ادسند د ني			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
				ية الجلفة	لناجم لولا	صناعة واا	مديرية اا			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		4	-	-	2	2	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	2	-	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
		9	_	_	2	7	المجموع الفرعي (17)			
				ية جيجل	ناجم لولا	منناعة وال	مديرية ال			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		4	-	-	-	4	عامل مهنى من المستوى الأول			
200	1	2	-	_	2	_	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	-	-	-	2	حار س			
		10	_	-	2	8	المجموع الفرعي (18)			
				ة سطيف	ناجم لولاي	متناعة والم	مديرية الد			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		5	_	-	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	-	-	-	1	ي عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	-	2	حار س			
		10	_	_	2	8	المجموع القرعي (19)			
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية سعيدة									
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	3	-	_	_	3	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
		9	_	_	2	7	المجموع القرعي (20)			

13		18	23 جمادى الثانية عام 1438 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ							
	الجدول الملحق (تابع)									
ىنىف	التم		لعمل	يعة عقد ا	، حسب طع	التعداد				
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	[(2	2)	(ع قد غی ر م (1)	مناصب الشغل			
الاستدلالي		(2.1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة									
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		5	-	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
		9	_	_	2	7	المجموع القرعي (21)			
			اس	يدي بلعب	م لولاية س	اعة والمناج	مديرية الصنـ			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		2	_	_	1	1	 عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	2	_	_	_	2	 عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
	1	7	_	_	1	6	المجموع القرعي (22)			
				ية عنابة	لناجم لولا	مناعة وا	مديرية اا			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		3	-	-	1	2	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	2	-	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	-	_	-	2	حار س			
		9	_	-	1	8	المجموع الفرعي (23)			
				دية قالمة	لمناجم لوا	لصناعة وا	مديرية ا			
288	5	1	_		_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
	1	2	_	_	_	2	حار س			
		9	_	_	2	7	المجموع القرعي (24)			

ة عام 1438 هـ 201 م	14 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 18 عام 1438 هـ 22 مارس سنة 2017 م									
	الجدول الملحق (تابع)									
ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	، حسب طب	التعداد				
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	(4	2)	حدد المدة)	1)	مناصب الشغل			
الاستدلألي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية قسنطينة									
288	5	1	_	_	-	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	5	_	-	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200		3	_	-	-	3	حار س			
		10	_	-	2	8	المجموع الفرعي (25)			
				ية المدية	لمناجم لولا	لصناعة وا	مديرية اا			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		4	_	-	2	2	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	_	_	-	1	عون خدمة من المستوى الأول			
		1	_	_	_	1	حار س			
		7	_	_	2	5	المجموع القرعي (26)			
			•	ة مستغان	ناجم لولايا	سناعة والم	مديرية الم			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول			
		1	_	_	_	1	حار س			
		6	_	_	2	4	المجموع الفرعي (27)			
				بة المسيلة	ناجم لولاي	منناعة والم	مديرية الـ			
219	2	1			_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	6	-	_	2	4	عامل مهني من المستوى الأول			
		3	_	_	_	3	حار س			
		10	_	_	2	8	المجموع الفرعي (28)			

15		18	لة / العدد	ة الجزائريً	لجمهوريًا	الرُّسميَّة ا	23 جمادى الثانية عام 1438 هـ الجريدة 22 مارس سنة 2017 م			
	الجدول الملحق (تابع)									
ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	، حسب طب	التعداد				
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	(2	2)	(ع ق د غیر م (1)	مناصب الشغل			
الاستنداد تي		(=)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية معسكر									
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	-	_	-	1				
200	1	3	-	-	1	2	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	2	_	-	-	2	حار س			
		7	-	-	1	6	المجموع القرعي (29)			
				ية ورقلة	لناجم لولا،	صناعة وال	مديرية ال			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول عون وقاية من المستوى			
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	7	_	_	3	4				
200	1	3	_	-	_	3	حار س			
		13	-	-	3	10	المجموع القرعي (30)			
				بة وهران	ناجم لولاد	منذاعة والم	مديرية ال			
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	-	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول			
		3	_	-	_	3	حار س			
		10	-	_	2	8	المجموع الفرعي (31)			
				بة البيض	ناجم لولاي	مناعة والم	مديرية الد			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		2	_	-	-	2	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	_	_	1	_	 عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	-	_	2	حار س			
		7	-	-	1	6	المجموع القرعي (32)			

ة عام 1438 هـ 201 م	16 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1438 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 18 مارس سنة 2017 م									
	الجدول الملحق (تابع)									
ىنىف	التم		العمل	بيعة عقد ا	، حسب طب	التعداد				
الرقم الاستدلالي	المنتف	التعداد (2+1)	(2	2)	(ع ق د غیر م 1)	مناصب الشغل			
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية إيليزي									
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	5	_	_	3	2	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	3	_	ı	_	3	حار س			
		11	_	_	3	8	المجموع الفرعي (33)			
			ريج	ج بوعريہ	م لولاية بر	اعة والمناج	مديرية الصنا			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		4	_	_	2	2	عامل مهنى من المستوى الأول			
200	1	2	_	_	_	2				
		2	_	_	_	2	حار س			
	I	10	-	_	2	8	المجموع القرعي (34)			
				بومرداس	اجم لولاية	مناعة والمنا	مديرية الص			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	2	_	_	-	2	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	-	_	2	حار س			
		10	1	-	2	8	المجموع الفرعي (35)			
				ة الطارف	ناجم لولايـ	سناعة والم	مديرية الم			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	4	-	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	2	_	_	_	2	حار س			
		8	_	-	2	6	المجموع القرعي (36)			

17	23 جمادى الثانية عام 1438 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 18 مارس سنة 2017 م									
	الجدول الملحق (تابع)									
ىنىف	التم		لعمل	يعة عقد ا	، حسب طع	التعداد				
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	(2	2)	(مقد غیر م 1)	مناصب الشغل			
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية تندوف									
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	4	_	-	2	2	عامل مهني من المستوى الأول			
		3	_	_	_	3	حار س			
		8	_	-	2	6	المجموع القرعي (37)			
				تيسمسيا	جم لولاية i	ناعة والمنا	مديرية الص			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	4	_	-	1	3	عامل مهني من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
		8	_	_	1	7	المجموع القرعي (38)			
	_			بة الوادي	لناجم لولاب	منناعة والم	مديرية ال			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	10	-	-	3	7	عامل مهني من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
		15	_	_	3	12	المجموع القرعي (39)			
	_	_		بة خنشلة	ناجم لولاي	منناعة والم	مديرية ال			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول 			
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
		9	_	_	2	7	$\left(40 ight)$ المجموع الفرعي			

ة عام 1438 هـ 201 م	18 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1438 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 18 مارس سنة 2017 م										
	الجدول الملحق (تابع)										
ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	، حسب طب	التعداد					
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	(2	2)	(عقد غیر م (1)	مناصب الشغل				
ردسند دني			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل					
	مديرية الصناعة والمناجم لولاية سوق أهراس										
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		5	_	-	2	3	عامل مهني من المستوى الأول				
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول				
		2	_	_	_	2	حار س				
		9	-	-	2	7	المجموع القرعي (41)				
				بة تيبازة	ناجم لولاي	منناعة والم	مديرية ال				
		5	_	_	1	4	- عامل مهني من المستوى الأول				
200	1	2	_	_	2	_	عون خدمة من المستوى الأول				
		2	_	_	_	2	حار س				
		9	_	_	3	6	المجموع الفرعي (42)				
				ية ميلة	لمناجم لولا	لمىناعة وا	مديرية ا				
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول				
219	2	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
200	1	5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول				
	1	2	_	_	_	2	حار س				
		9	_	_	2	7	المجموع القرعي (43)				
			<u>u</u>	عين الدفل	جم لولاية	ناعة والمنا	مديرية المد				
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول				
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول				
		3	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الأول				
200	1	2	_	-	2	-	عون خدمة من المستوى الأول				
		2	_	-	_	2	حار س				
		9	-	-	2	7	المجموع الفرعي (44)				

						الرسمية ا	22 مارس سنة 2017 م			
		الجدول الملحق (تابع)								
منيف	الت		لعمل	بيعة عقد ا	، حسب طع	التعداد				
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)		عقد مح		ع قد غیر م (1	مناصب الشغل			
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
مديرية الصناعة والمناجم لولاية النعامة										
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
		2			2		عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	3	-	_	_	3	عون خدمة من المستوى الأول			
		2	_	_	_	2	حار س			
		9	_	_	2	7	المجموع الفرعي (45)			
			نت	ین تموش	 م لولاية ء	اعة والمناج	مديرية الصن			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	2	_	_	_	2	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
		9	-	_	2	7	المجموع الفرعي (46)			
			اية	ولاية غرد	م لولاية ا	ناعة والمناج	مديرية الصن			
288	5	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول			
		7	-	_	3	4	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول			
		3	_	_	_	3	حار س			
		14	_	_	3	11	المجموع الفرعي (47)			
			ان	ولاية غليز	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	 اعة والمناج	مديرية الصن			
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول			
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول			
200	1	3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول			
	<u> </u>	4	_	_	_	4	حار س			
		9	_	_	2	7	المجموع القرعي (48)			
	المجموع العام									

قىرار وزاري مشتىرك مؤرخ في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوف مبر سنة 2016، يتضمن اعتماد اللائمة الفنية المتعلقة "بالصنابير الصحية".

إنّ وزير الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 55–464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير الصحية.

المدة 2: تحدد اللائحة الفنية الملحقة بهذا القرار، المتطلبات الواجب تلبيتها في مختلف المكونات المصنوعة من الخليط نحاس – زنك (الليتون) الذي يدخل في اتصال مع المياه الصالحة للشرب لمنتجات الصنابير الصحية.

المادة 3: تدخل اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير الصحية حيّز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016.

وزير الصناعة والمناجم وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد السلام بوشوارب عبد المالك بوضياف

وزير السكن والعمران والمدينة وزير التجارة عبد المجيد تبون بلعايب

الملحق

لائمة فنية جزائرية متعلقة بالصنابير الصمية

الدائرة الوزارية المبادرة: وزارة الصناعة والمناجم

الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها

- حماية صحة الأشخاص،
 - حماية البيئة.

الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الأهداف الشرعية:

- يمكن للصنابير الصحيّة المصنوعة من مواد مضرّة بالصحة (الرصاص والكادميوم والأرسنيك As و Sb...) أن تمس بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك من طرف البشر، وتسبب: حساسية، تسمم، سرطانات،
 - الصنابير المستعملة، يترتب عنها نفايات لها أيضا تأثير سلبي على الميط.

1) موضوع ومجال التطبيق:

تشمل اللائحة الفنية منتجات الصنابير الصحية الأتى ذكرها:

- الصنابير الخلاطة الجدارية،
- حنفيات خلاطة معدلة جدارية،
 - حنفيات عادية.

تحدد هذه اللائحة الفنية المتطلبات الواجب تلبيتها لمختلف المكونات المصنعة من الخليط النحاس - الزنك (ليتون) الذي يحتك بالمياه الصالحة للشرب للمواد السالفة الذكر، وهي تعني :

- التركيب الكيميائي للمادة،
- وضع الوسم على المنتجات.

2) المصادر الوثائقية و التقييسية :

- م.ج3591 : الحنفيات الصحية : المخلاطات الميكانيكية (PN 10) الخصائص التقنية العامة ،
- م.ج 3741 : الحنفيات الصحية : الخصائص التقنية العامة للحنفيات العادية والمخلاطات، (الحجم الإسمي 1/2) 10 PN الضغط الميكانيكي الأدني هو 0,5 MPa (0,5 بار)،
- م.ج 3742: حنفيات البناء الحنفيات ذوات الغلق بالصمامات ذات مزيج من النحاس لتوزيع الماء الشروب في البناء اختبارات ونصوص،
 - م. ع. 3744 : الحنفيات الصحية : الخصائص العامة للتغطية الكهرو مائية لـ : NiCr،
 - م. 3746: الحنفيات الصحية: الخصائص العامة لضوابط القذف،

- -م.ج8956: النحاس ومزيج النحاس- القالب والقطع المقولبة،
 - -م. \$977 : النحاس ومزيج النحاس قضبان الفصل،
- -م.ج8978: النحاس ومزيج النحاس، قضبان مشوهة وخامة من أجل الصك.
- م.ج 8991: النحاس ومزيج النحاس، تعريف العناصر الأساسية والشوائب بالتحليل بالمنظار الطيفي بالأشعة السينية الفلورية ذات التشتت مع الطول الموجى (XRF) طريقة روتين.

ملاحظة: بالنسبة للمواصفات المذكورة أعلاه، الأخذ بعين الاعتبار النسخة الأخيرة من المواصفات السارية المفعول.

3) تعاریف :

المنفيات المحمية: الحنفيات (الخلاط، الحنفيات الخلاطة، الحنفيات العادية) المخصصة لتجهيز الأجهزة الصحية المركبة بمحلات النظافة الجسدية، الحمامات والمطابخ،

الفلاط: حنفيات ثنائية الرأس حيث أن الرأسين مستقلان (قطعة فاصلة بينهما) وذات منفذين للتغذية بالمياه الساخنة والباردة لخلطهما بالجسم،

المنفية الفلاطة: حنفية لها وحدة تحكم واحدة فقط والتي تعمل في أن واحد على تدفق وخلط (درجات حرارة) المياه.

الصنفية العادية: حنفية صغيرة أحادية الرأس (قطعة للتحكم)، مسك وحيد للتغذية ومخرج وحيد (حنفية: حوض الحنفية، رأس الدش الصغير، الاغتسال، الغسالة...).

4) المتطلبات الواجب إنجازها:

لا يجب أن تشكل المواد المحتكة بالمياه المخصصة للاستهلاك البشرى، أيّ خطر على الصحة، كما لا يجب أن تغيّر من خصائص المياه الصالحة للشرب، سواء من ناحية الجودة أو تغيير في المظهر والذوق والرائحة.

- المواد المستعملة في إنجاز مكونات المنفيات الصمية من الليتون (نماس-زنك):

الملحق	المواصفة	المرجع	التعيين
الجدول 1	8977 & r	Cw614N	CuZn 39Pb3
الجدول 2	8978 &. ^	Cw617N	CuZn 40Pb2
الجدول 3 أ	8956 €. ٢	CB754S	CuZn 39Pb1A1-B
الجدول 3 ب	8956 €. ٢	CB755S	CuZn 39Pb1 A1B-B

- طريقة التمليل:

طريقة تحليل المادة تتم بالمنظار الطيفي (الطريقة الطيفية حسب المواصفة م ج 8991 ، باستخدام الأشعة السينية أو الأشعة فوق البنفسجية).

- متطلبات الوسم:

يجب أن يوسم على جسم كل خلاط أو حنفية خلاطة أو حنفية برمز أو اسم المصنع، بطريقة يتعذر محوها وبصفة دائمة.

- ليتون الانفصال يجب أن يكون مطابقا للتشكيلة الآتية:

الجدول - 1 -

CW	CW 614N						
اکتله بـ: %	المحتوى من الكتلة ب: %						
الحد الأقصى	الحد الأدنى						
0,30		القصدير					
3,50	2,50	الرصاص					
	الباقي	الزنك					
0,30		الحديد					
0,30		النيكل					
0,05		الألمنيوم					
59,00	57,00	النحاس					
		المنغنيز					
		الزرنيخ					
0,20		أشياء أخرى (سليكون، إثمد، كادميوم، بزموت)					

- ليتون الصك يجب أن يكون مطابقا للتشكيلة الأتية:

الجدول - 2 -

CW	CW 617N						
الكتلة بـ:%	المحتوى من الكتلة ب:%						
الحد الأقصى	الحد الأدنى الحد الأقصى						
2,50	1,60	الرصاص					
	الباقي	الزنك					
0,30		الحديد					
59,00	57,00	النحاس					
0,30		القصدير					
0,30		النيكل					
0,05		الألمنيوم					
		المنغنيز					
		الزرنيخ					
0,20		أشياء أخرى (سيليكون، إثمد، كادميوم، بزموت)					

- ليتون السكب يجب أن يكون مطابقا للتشكيلة الآتية : الجدول - 3 أ

СВ	CB 754S المحتوى من الكتلة بـ: % القطع المقولبة					
لكتلة بـ: %						
لمقولبة						
الحد الأقصى	الحد الأدنى					
1,0		القصدير				
2,5	0,5	الرصاص				
الباقي	الباقي	الزنك				
0,7		الحديد				
1,0		النيكل				
0,8		الألمنيوم				
63,0	58,0	النحاس (ا)				
0,5		المنفنيز				
0,05 (ب)		السيليكون				

ملاحظة:

- (أ) بما فيها النيكل،
- (ب) بخصوص القطع المقولبة تحت الضغط، (يجب أن يبلغ المحتوى الأقصى للسيلين 0,3% كحد أقصى)

الجدول - 3 ب -

CB7	55S					
الكتلة بـ:%	المحتوى من الكتلة بـ:%					
المقولية	القطع	العناصن				
العد الأقصى	الحد الأدنى					
0,3		القصدير				
1,7	1,2	الرصاص				
اقعي	الب	الزنك				
0,20	0,05	الحديد				
0,2		النيكل				
0,7	0,4	الألمنيوم				
61	59,5	النحاس				
0,05		المنغنير				
0,05		السيليكون				

ملاحظة: في حالة استعمال المياه للشرب، ينبغي ألاّ يتجاوز أي عنصر من العناصر الخاصة 0,02 %، وينبغي ألاّ يتجاوز مجموع هذه العناصر 0,25 %.

العناصر الخاصة هي: الزرنيخ، بزموت، كادميوم، إثمد.

- تقييم المطابقة :

يجب أن تسلّم شهادات التحليل من قبل مخابر معتمدة.

قرار مورَّخ في 25 مصرَّم عام 1438 الموافق 27 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 محرّم عام 1438 الموافق 27 أكتوبر سنة 2016، تعدل تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية المحددة في القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للقياسة القانونية، كما يأتى:

.....

- السيد هامل محفوظ، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
 -(بدون تغییر حتی)
- السيدة بن شهيدة أمال، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
 -(بدون تغییر حتی)
- السيد فخري عمراني، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي".

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 29 صفرهام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مضطط التهيئة السيامية المراجع لمنطقة التوسع والموقع السيامي "وادي البقرات" ولاية عنابة.

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-128 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013 والمتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي لوادي البقرات (ولاية عنابة)،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 18 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفرعام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع والموقع السياحي "وادي البقرات" بلديتي عنابة وسرايدي، ولاية عنابة، الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016.

عبد الوهاب نور*ي*

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" ولاية عنابة.

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية لكل من كورنيش عنابة وشطايبي وسيدى سالم (ولاية عنابة)،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم المتنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهديئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" بلدية البوني، ولاية عنابة، الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016.

عبد الوهاب نوري

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "كورنيش عنابة" ولاية عنابة.

إنّ وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من كورنيش عنابة وشطايبى وسيدى سالم (ولاية عنابة)،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 70-86 المؤرخ في 21 صفرعام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي: "كورنيش عنابة"، بلدية عنابة، ولاية عنابة، الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016.

عبد الوهاب نوري

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ فى 27 مىفىر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15-125 المؤرخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ فى 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدُّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمى والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجي للمدرسة

- وبعد الاطلاع على رأى اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية للتصنيع الجزئي لدى مركز تنمية التكنولوجيات

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للأرضية التكنولوجية للتصنيع الجزئى المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لوهران،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لقسنطينة.

الملدة 3: تتكون الأرضية التكنولوجية للتصنيع الجزئى من ثلاثة (3) فروع:

- * فرع اليات التصنيع، ويكلف بما يأتى:
- إنجاز عمليات التحتيت الكيميائي والفيزيائي،
- إنجاز عمليات الترسيب الكيميائي والفيزيائي،
 - إنجاز وتوصيف مختلف مراحل التصنيع.

* فرع التصميم الرقمي والتناظري وتصميم الأنظمة الميكري إلكتروميكانيكية، ويكلف بما يأتى:

- تصميم الدوائر والأنظمة المتكاملة المنطقية والتناظرية،
 - تقديم خدمات لفائدة الجامعيين والصناعيين.

* فرع الصيانة والأمن الصناعي، ويكلف بما يأتى:

- تخطيط وإعداد إجراءات الصيانة الوقائية،
 - ضمان سلامة الموقع والمستخدمين.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي طاهر حجان

حاجى بابا عمى

قرار مؤرخ في 27 مصرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرّم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما يأتي :

	يير)	(بدون تغ	"
		ممثلي القطاع المعني:	– عن
	ضوا مستخلفا.	ميدة بن موسى أمال، عد	– الس
."	ر)	(الباقي بدون ن	

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار مؤرخ في 9 مصرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرّم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمى والتطوير

التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي:

1 - بعنوان ممثلى الإدارة المركزية:

- السيد ياسين حمادي،
- السيد عبد الحميد زكور،
 - السيدة صليحة يسرى،
 - الأنسة كهينة لوناس،
 - السيد فاتح بومعراف.

ب - بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية:

- السيد عمار جيلاني،
- السيدة ليلى براهيمى،
- السيد إسماعيل دبش،
- السيد مسعود شيهوب،
 - السيد سعيد مقدم،
 - السيد عمر صدوق،
 - السيدة نجاة عكوش،
- السيدة صبيحة بخوش.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1429 الموافق 21 يناير سنة 2008 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان.